

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء العطف

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية

الاقتصادية العربية و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء العطف بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بمبلغ يوازي ثلاثة مليون دينار كويتي و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٣ يونيو سنة ٢٠٠٧ م)



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم: 737

اتفاقية قرض

مشروع محطة توليد كهرباء العطف

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 2007/01/22

اتفاقية قرض

بتاريخ 2007/01/22 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن ينحه قرضاً لمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العطف الوارد وصفه في المجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ، والذي تضطلع به شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء (ويشار إليها فيما يلى بالشركة) وهي شركة فرعية تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (ويشار إليها فيما يلى بالشركة القابضة) .

وبما أن المقترض قد حصل ، بالإضافة للقرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية ، على قرض من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة 30 مليون دينار كويتي للاسهام في تمويل المشروع (ويشار لهذا القرض فيما يلى بقرض الصندوق العربي) .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض الالزامية لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض.

وبما أنه قد تم في نفس تاريخ هذه الاتفاقية إبرام اتفاقية بين الصندوق والشركة تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلى باتفاقية المشروع) .

ويمـا أـن الصندوق قد وافق ، لـما تـقدـم ، عـلـى تـقـديـم قـرـضـ (ويـشارـ إـلـيـهـ فـيـمـا يـلـيـ بـالـقـرـضـ) إـلـىـ المـقـرـضـ بـالـشـروـطـ وـالـأـوضـاعـ الـمـبـيـنـ بـهـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ .

لـذـلـكـ ، فـقـدـ اـتـفـقـ الـطـرقـانـ عـلـىـ مـاـ يـأـتـىـ :

(المادة الأولى)

تـعـارـيفـ

١ - يـكـونـ لـلـمـصـطـلـحـاتـ التـالـيـةـ الـعـنـىـ الـمـبـيـنـ قـرـينـ كـلـ مـنـهـ ، إـلـاـ إـذـاـ اـقـتـضـىـ سـيـاقـ النـصـ غـيرـ ذـلـكـ :

(أ) "المشروع" يـعـنـىـ الـمـشـرـوعـ أوـ الـمـشـرـوعـاتـ أوـ الـمـخـطـطـ أوـ الـمـخـطـطـاتـ الشـىـ منـ أـجـلـهـ عـقـدـ الـقـرـضـ وـالـوارـدـ وـصـفـهـ فـيـ الجـدـولـ رقمـ (٢)ـ مـنـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ أوـ حـسـبـماـ يـعـدـلـ هـذـاـ الـوـصـفـ مـنـ وـقـتـ لـآـخـرـ بـاـتـفـاقـ بـيـنـ الـمـقـرـضـ وـالـصـنـدـوقـ .

(ب) "بـضـاعـةـ" أوـ "بـضـاعـعـ" تـعـنـىـ الـمـوـادـ وـالـمـهـمـاتـ وـالـآـلـاتـ وـالـأـدـوـاتـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـطـلـوـبةـ لـلـمـشـرـوعـ ، وـثـمـ الـبـضـاعـ يـشـمـلـ دـائـمـاـ تـكـالـيفـ اـسـتـيرـادـهـ إـلـىـ دـوـلـةـ الـمـقـرـضـ .

(ج) "الـشـرـكـةـ القـابـضةـ" تـعـنـىـ الشـرـكـةـ القـابـضةـ لـكـهـرـياـ ، مـصـرـ الشـىـ أـنـشـئـتـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ رـقـمـ ١٦٤ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٠ـ أوـ أـىـ جـهـةـ تـحـلـ مـعـلـهـاـ مـسـتـقـبـلاـ فـيـ تـحـقـيقـ أـغـرـاضـهـاـ .

(د) "الـشـرـكـةـ" تـعـنـىـ شـرـكـةـ غـربـ الدـلتـاـ لـإـنـتـاجـ الـكـهـرـيـاـ ، الـمـؤـسـسـةـ تـحـتـ قـانـونـ شـرـكـاتـ الـمـسـاهـمـةـ وـشـرـكـاتـ التـوـصـيـةـ بـالـأـسـهـمـ وـشـرـكـاتـ ذـاتـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـحدـدةـ (الـقـانـونـ ١٥٩ـ لـسـنـةـ ١٩٨١ـ)ـ ، وـذـلـكـ بـمـوجـبـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـشـرـكـةـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ١٧ـ /٠٣ـ /٢٠٠١ـ أـىـ خـلـفـ لـلـشـرـكـةـ الـمـذـكـورـةـ أـوـ مـعـالـ إـلـيـهـ يـكـونـ مـقـبـلاـ لـدـىـ الـصـنـدـوقـ .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى .

السداد . مكان السداد

- ١ - يوافق الصندوق على أن يعطى المفترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازي ثلاثة ملايين دينار كويتي (30.000.000 د.ك).
- ٢ - يلتزم المفترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (2.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة ، ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المدفأة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- ٤ - في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المفترض ، تطبقاً لنص الفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المفترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- ٥ - تتحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٦ - يلتزم المفترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر فى أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة .

٨ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :

- (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
- (ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .

٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق في حدود المعقول .

١٠ - تقوم وزارة المالية أو أي جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض بسداد مدفوعات خدمة القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

العملة

١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتي وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

٢ - يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لقدر الدينار الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناءً على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على

الدّنّانير الّكونيّة الّلزّمة للسداد ، مقابل دفع المقرض المبلغ الّلازم للحصول على تلك الدّنّانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقيّة إلا من الوقت الذي يتسلّم فيه الصندوق فعلا الدّنّانير الّكونيّة ، وبمقدار ما يتسلّمها منها .

٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقيّة تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقرض أن يسحب من القرض المبالغ الّلزّمة لتفعيلية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقيّة .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفعيلية نفقات سابقة على أول سبتمبر 2006 أو لتمويل تكاليف محلية لبضائع منتجة في أراضي المقرض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.

٢ - يجوز بناء على طلب المقرض ، وطبقا للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقرض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقرض أو للغير ثمن بضائع محولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريا حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقرض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقرض ب تقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق بحيث يكون شاملأ للبيانات والإصرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات الازمة التي سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع الازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو فقط في تنفيذ المشروع .

٨ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .

٩ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١١ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

١ - (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بوجوب اتفاقية قرض فرعى تكون مقبولة لدى الصندوق ، وعلى أن تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء ، في الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بوجب اتفاقية القرض الفرعى كما لو كانت الشركة القابضة مديينا أصلياً متضامناً معها ، وعلى أن تكون أحكام وشروط اتفاقية القرض الفرعى متفقة مع الغرض الذي من أجله قدم القرض ومتضمنة لذات الشروط المالية لاتفاقية القرض الأصلى .

(ب) يقوم المقترض بتفويض الشركة في السحب من القرض وفقاً للمادة الرابعة.

٢ - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

٣ - يقوم المقترض بعمل الترتيبات الازمة التي تكفل توافر المبالغ المطلوبة بالعملات الأجنبية لتمويل المشروع بالإضافة للقرض وقرض الصندوق العربي .

٤ - يتخذ المقترض الترتيبات التي تكفل قيام الجهات المختصة، بتزويد الشركة بالكميات الازمة من الغاز الطبيعي لتشغيل محطة التوليد التي يشتمل عليها المشروع بكامل قدرتها ، وذلك دون المساس بما توفره تلك الجهات من إمدادات الغاز الطبيعي ، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر ، لوحدات توليد الكهرباء ، بمحطات توليد الكهرباء الأخرى التابعة للشركة .

٥ - يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة باتخاذ جميع التدابير التي تكفل إدارة وصيانة المرافق غير الدالة في المشروع وغير الخاضعة للشركة ، ولكنها لازمة لكي يعطى المشروع أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

٦ - سيتعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود العقول المتعلقة بالحالة العامة للقرض ، وسيبهي المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والإطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع أو إدارته .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ، ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك .

٧ - يتفق المقترض والصندوق أن في نيتها أن لا يتمتع أى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق ، ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه ، على أنه في حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكافلة سداد قرض خارجي آخر ، يتعهد المقترض - مالم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة .

٨ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أى خصم ، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

٩ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل ، وسيقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة أو دول (فيما عدا دولة الكويت) يجوز سداد القرض بعملتها .

١٠ - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع القيود النقدية المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل.

١١ - يتولى تنفيذ المشروع وإدارته شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء ، وتستنصر هذه الشركة في العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع، وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما يكون للشركة من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاية اللازمتين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأى إجراء مقترن لتغيير طبيعة الشركة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطائه الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترن .

١٢ - يلتزم المقترض ، في حالة اعتزام الشركة القابضة التخلص عن سيطرتها على الشركة ببيع كل أو بعض أسهمها فيها ، بأن يتم التشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن السداد المعجل لرصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو أي بديل آخر يتم الاتفاق عليه مع الصندوق .

١٣ - يقوم المقترض بالإجراءات الكفيلة بأن يتم ، من وقت لآخر وعلى نحو منتظم ، دراسة هيكل تغطية بيع الكهرباء وسياسات وقواعد التسعير المطبقة من قبل الشركات التابعة للشركة القابضة والمختصة بـ توليد ونقل وتوزيع الكهرباء ، وذلك بغية تحديدها والتتأكد من ملامتها .

- 14 - يتخذ المقترض التدابير والإجراءات الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ عليها، بما في ذلك تحقيق نسبة مقبولة لديونيتها وعائد مناسب على أصولها المستغلة وكذلك نسبة مقبولة لخدمة ديونها إلى جانب تمكنها من رفع نسبة التمويل الذاتي لاستثماراتها في المستقبل إلى مستوى مناسب .
- 15 - يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أي إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، ويأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- 16 - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .
- 17 - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والمحجز .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

- 1 - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (2) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .
- 2 - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :
- (أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق .

- (ب) عدم قيام المفترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.
- (ج) قيام الصندوق بإخطار المفترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المفترض والصندوق بسبب تقصير المفترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.
- (د) عدم قيام الشركة ، كلياً أو جزئياً ، بتنفيذ أي من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع .
- (ه) إيقاف أو إلغاء حق المفترض في السحب من قرض الصندوق العربي المخصص للإسهام في تمويل المشروع وعدم تمكن المفترض من تدبير تمويل بديل مقبول وذلك خلال مدة معقولة حسبما يكون ملائماً لبرنامج تنفيذ المشروع.
- (و) إذا صدر قرار بتصفية الشركة ولم يحل محلها خلف مقبول للصندوق .
- (ز) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المفترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .
- ويمكن لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .
- ويظل حق المفترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المفترض بإعادة حقه في السحب ، على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المفترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمفترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه في اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومتربطة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/أ) من المادة السادسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المفترض أو في حالة قيام السبب الوارد في الفقرة ٢/ز) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة مائة وعشرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المدفوع قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً ، وبناءً على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظلل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام يوماً ، أو إذا بقى من القرض جزءاً لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المفترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقى بغير سحب ، ويستوجبه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف حق المفترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة ل التاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ - حقوق والالتزامات كل من الصندوق والمفترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أي دولة، ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، في أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أى سبب كان..

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاه ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بنا ، على طلب أى من الطرفين ، وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، أو إذا كان

قد تذرع تشكيلاً أصلًا لامتناع أحد الطرفين عن تعين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين ، وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعين المرجع خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعين المرجع .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجع ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضطلع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتبثح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين . وتفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسليم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف ، وتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة ب الهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المباديء العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المفترض ودولة الكويت ومباديء العدالة .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما تجحب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة الثامنة ، ويقرر الطرفان تنازلاهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يشعن أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليديه أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بوجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المفترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المفترض باتخاذ أي إجراء ، أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المفترض في اتخاذ أي إجراء ، يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يقع عليه تطبيقاً لها ، وزارة التعاون الدولي أو أي شخص تعييه عنها بموجب تفويض كتابي رسمي ، وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور ، أو أي شخص يعييه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المفترض ويتخذ توقيع مثل المفترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيما ما يزيد التزامات المفترض .

٤ - العنوان الآتي محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة الثامنة :

عنوان المفترض

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

ص . ب 2225 التعاون الدولي - الرمز البريدي 11521

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البريدي	الفاكس	العنوان البريدي	الفاكس
وزارة التعاون الدولي	٣٩١٢٨١٥ - ٣٩١٥١٦٧	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	
الكويت - دولة الكويت	١٣٠٣٠ - الصفاحة ٢٩٢١	الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	
العنوان البريدي	العنوان البريدي	العنوان البريدي	العنوان البريدي
الصندوق	(٩٦٥) ٢٩٩٩٠٩١	الكونفدرالية	٢٢٠٢٥ ALSUNDUK
الكويت	(٩٦٥) ٢٩٩٩١٩٠	الكونفدرالية	٢٢٦١٣ KFAE KT

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية واتخاذهما

- ١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقرض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد:
- (أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقرض قد تم بوجب توقيع قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المقرض .
- (ب) أن إبرام اتفاقية المشروع نيابة عن الشركة قد تم بوجب توقيع قانوني وأنه قد ثبتت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة.
- (ج) أن الاتفاقية الخاصة بقرض الصندوق العربي قد تم إبرامها بين المقرض والصندوق العربي وأصبحت أو ستصبح نافذة في ذات الوقت مع هذه الاتفاقية.
- (د) أن اتفاقية إعادة إقراض حصيلة القرض بين المقرض والشركة قد تم إبرامها .

2 - يجب على المفترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المتضوّص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المفترض بنا ، على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وأنها صحيحة وملزمة للمفترض طبقا لأحكامها ، وكذلك فتوى قانونية من جهة مختصة بأن اتفاقية المشروع قد تم إبرامها من جانب الشركة بنا ، على تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها وفقا لنظام الشركة وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقا لأحكامها .

3 - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإرسال برقية إلى المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

4 - إذا لم تستوف شروط التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، في ظرف 180 يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتوقف عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينتهي هذه الاتفاقية بوجوب إخطار إلى المقرض ، وعند إعطائه هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والالتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

5 - كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قائومنا من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلًا ، وتعتبر النسختان متسقتان واحدًا .

الصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية
عنه : (إمضاء)
المفوض بالتوقيع

حكومة جمهورية مصر العربية
عنها : فايزه أبو النجا
المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (١)

(أحكام السداد)

بسد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (٣٢) قسطاً نصف سنوي يكون تسلسلاً ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بوجوب اتفاقية القرض للصندوق، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها (٥) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغينا ، على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهدينا ، على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوقينا ، على الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض، على أن يؤخذ بأى من التارixinين كان أسبق . و تستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جدول الأقساط المسداد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
١		937.500
٢		937.500
٣		937.500
٤		937.500
٥		937.500
٦		937.500
٧		937.500
٨		937.500
٩		937.500
١٠		937.500
١١		937.500
١٢		937.500
١٣		937.500
١٤		937.500
١٥		937.500
١٦		937.500
١٧		937.500
١٨		937.500
١٩		937.500
٢٠		937.500
٢١		937.500
٢٢		937.500
٢٣		937.500
٢٤		937.500
٢٥		937.500
٢٦		937.500
٢٧		937.500
٢٨		937.500
٢٩		937.500
٣٠		937.500
٣١		937.500
٣٢		937.500
المجموع		30,000,000 د.ك

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تدعيم الشبكة الكهربائية الوطنية والإسهام في تلبية أحوالها المتزايدة ، كما يهدف إلى الاستفادة من الموارد المحلية للطاقة باستخدام الغاز الطبيعي وذلك بإنشاء محطة توليد بالقرب من مركز الأعمال الكهربائية في منطقة الدلتا ، تستخدم الغاز الطبيعي كوقود أساسى .

ويقام المشروع على أرض محطة العطف الحالية الكائنة في محافظة البحيرة بالضفة الغربية من فرع رشيد على بعد حوالي ١٩٠ كم من القاهرة . ويشتمل المشروع على محطة توليد كهرباء سعتها الإجمالية حوالي ٧٥٠ م.و. وتعمل بنظام الدورة المركبة ، وتتكون المحطة من تريبيتين غازتين سعة كل منها ٢٥٠ م.و. تستخدم الغاز الطبيعي كوقود أساسى والسوالر كوقود احتياطى ، وغلايتين لاستعادة الطاقة الحرارية تستخدم غازات العادم من التريبيتين الغازية ، وتربيبة بخارية سعتها حوالي ٢٥٠ م.و. مع جميع النشأت الخاصة بالمحطة ، بما في ذلك مدخل ومخرج مياه التبريد ونظام التبريد ، والربط بالشبكة جهد ٢٢٠ ك.ف .

ويتكون المشروع من العناصر الرئيسية الآتية :

- (١) الأعمال المدنية : وتشمل جميع الأعمال المدنية اللازمة لتجهيز الموقع بما في ذلك إزالة المبانى القديمة وتهيئه الطرق داخل المحطة والأساسات والمبانى وماخذ ومخروج مياه التبريد والأثابيب المدفونة .

(2) **التربيبات الغازية** : وتشمل توريد وتركيب واختبار وحدات توليد غازيتين سعة كل منها حوالي 250 م.م.و. وملحقاتها قادرة على التشغيل كدورة بسيطة ومركبة، متضمنة مولدات الكهرباء، والمحولات الرئيسية والمساعدة وجميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية الازمة .

(3) **التربيبة البخارية** : وتشمل توريد وتركيب واختبار تربيبة بخارية سعتها حوالي 250 م.م.و. وملحقاتها والمكثف متضمناً نظام التبريد الخاص به ومولد الكهرباء، والمحول الرئيسي وجميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية الازمة .

(4) **غلايات استعادة الطاقة الحرارية** : وتشمل توريد وتركيب واختبار غلايتين تستخدمان عادم التربيعات الغازية لإنتاج البخار وملحقاتها ، مع مضخات مياه التغذية ومية المكثف ، والأنباب الخرجية والصمامات وأجهزة التحكم والقياس وجميع الأعمال الميكانيكية والكهربائية بما في ذلك المداخل .

(5) **ساحة القواطع** : وتشمل توريد وتركيب واختبار أربع خلايا جهد 220 ك. ف. من النوع المعزول بالغاز ، والتجهيزات الازمة لربط وحدات التوليد بالخلايا وأجهزة التحكم والقياس والأعمال الميكانيكية والكهربائية الازمة .

(6) **وحدة معالجة المياه** : وتشمل توريد وتركيب واختبار وحدة معالجة المياه مع جميع التجهيزات الكهربائية والميكانيكية والمعدات المساعدة .

(7) **أجهزة مراقبة التأثير البيئي** : توريد وتركيب واختبار أجهزة مراقبة ملوثات البيئة مع جميع الأجهزة والمعدات الضرورية .

كما تشمل جميع الخدمات الاستشارية الازمة للمشروع بما في ذلك إعداد التصميم ووثائق المناقصات وتقييم العروض وإعداد العقود ومراجعة الرسومات التنفيذية والإشراف على التنفيذ .

ويتوقع أن يتم إنجاز المشروع بنهائته عام 2010 .

خطاب جانبي رقم (١)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2007/01/22

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية،

الموضوع ، قائمة البضائع التي ستمول من الفرض

وطرق واجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العطف، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التي تبين البنود التي سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التي ستمول من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق في حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أي من الإجراءات التالية :

- (أ) أن يشخص لذلك البند ، في حدود القدر المطلوب لتفطية العجز في التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغًا إضافيًّا خصًّا على الاحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصًّا على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفيض النسبة التي تهول من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كاف لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أي مبلغ إضافي من القرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يؤدي هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة في البند حين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أي رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

كما نؤكد لكم أنه ، ما لم يتم الاتفاق معكم على غير ذلك ، سيتم الحصول على البضائع المطلوبة للمشروع ، والتي تهول من القرض ، عن طريق المنافسة الدولية . هنا وستقوم بموافاتكم بوثائق المناقصات لإبداء الرأي بشأنها قبل طرحها كما سنتقوم بإدخال أي تعديلات معقولة تطلبونها عليها أو على إجراءات المناقصة .

وسيتم الإعلان عن المناقصات ، في صحفتين مصرتين وصحيفة كورتيه إلى جانب الصحف العالمية أو المجالات المتخصصة حسبما يكون مناسباً كما سيتم تعميم الإعلان على السفارات الأجنبية المناسبة في جمهورية مصر العربية .

وعند استلام عروض المناقصين فإنه سيتم تحليلها وتقديرها وفقاً لأية معايير يكون قد تم الاتفاق عليها مع الصندوق ، هنا وسنوافيكم بتقرير مفصل عن تقدير العروض مع التوصية الخاصة بالترسية وذلك للموافقة عليها . وفي حالة إجراء مفاوضات مع المقاول أو المورد الذي وقع عليه الاختيار فستقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة للصيغة النهائية للعقد المقترح التي تم التوصل إليها ، وذلك قبل إبرام العقد .

وستقوم بموافاتكم ، مباشرة عقب التوقيع على أي عقد سيمول من القرض ، بنسخة أصلية أو بنسخة مشهود على أنها طبق الأصل ، من ذلك العقد وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض . كما ستقوم بالحصول على موافقتكم على أي تعديل هام يقترح إدخاله على أي عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

وفي حالة عقود شراء البضائع التي تقول من القرض والتي تشرط فتح خطابات اعتماد مستندية محرزة ، فإنه سيراعي تعزيز هذه الخطابات ، متى كان ذلك ممكناً ، من قبل بنك أو بنوك تملكتها أو تساهمن فيها جهات مصرية أو كويتية .

واذا نرجو أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلاً يقبول فائق الاحترام ،

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : فايزه أبو النجا

المفوض بالتوقيع

نوفيق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنده : (إمضاء)

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع التي تتبرأ من الفرض

البند	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من تكاليف البند بالعملات الأجنبية
(١) التربينات الفازية وملحقاتها بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لستين تشغيل .	19,240,000	% 68
(٢) ساحة القواطع بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لستين تشغيل .	3,460,000	% 100
(٣) المحولات الرئيسية والمساعدة بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لستين تشغيل.	2,360,000	% 100
(٤) مضخات الضغط العالي والمتوسط والمنخفض بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لستين تشغيل .	1,100,000	% 100
(٥) وحدة معالجة المياه بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لستين تشغيل .	940,000	% 100
(٦) الاحتياطي	2,900,000	
المجموع	30,000,000	

(ثلاثون مليون دينار كويتي)

خطاب جانبي رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ : 2007/01/22

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

١٣٠٣٠ الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع محطة توليد كهرباء العطف ، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تحويلها من قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أي مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإنما إذ نأمل أن يكون ماتقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام .

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها : فايزه أبو النجا

المفوض بالتوقيع

نوفاق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

فترة : (إمضا ،)

المفوض بالتوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع توليد محطة كهرباء العطف بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ :

قرار

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع توليد محطة كهرباء العطف بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢

٢٠٠٧/١/٢٢

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط